

795

محضر ترجيح الاطراف

موضوع الدعوى -	رقم الهوية	الصفة	الإثبات النظامي	الطرفان
	7.79767700	أصيل	نعيمه بنت صالح احمد سعيد	المدعية
	1.90077.71	اصيل	عواض بن سالم عواض العوفي	المدعى عليه

إشارة إلى خطابكم رقم (٤٣٩٤٠٦١٥٤) في ١٠/١١/ ١٤٤٣هـ في دعوى نعيمه بنت صالح احمد سعيد ضد عواض بن سالم عواض العوفي لدى دائرة الأحوال الشخصية السادسة.

الحمدالله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد جلسنا مع الزوجين عدة جلسات وحاولنا في الإصلاح وتقريب وجهات النظر وبعد محاولات ونصح فقد تعذر الصلح فاختارت الزوجة حكماً عنها وهو فراس محمد برقم هوية (٢١٢١٩٢٠٧٩٣) واختار الزوج حكما عنه وهو فهد عواض سائم الحربي برقم هوية (١١٣٦١٢١٥٥٣).

حيث يرى حكم الزوجة فسخ النكاح بدون عوض للتدليس على الزوجة وعدم معرفتها بالأمراض ومنها مرض القلب والأمراض النفسية ومعاملة سيئة منها الضرب وعدم القدرة على المعاشرة مع الزوج بسبب الأغماء والاجهاد (هكذا كتب).

ويرى حكم الزوج رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية أو إعادة كامل المهر وفيما يخص الأمراض غير صحيح وهي مطلعة على حالته وما ادعت فيه من الضرب غير صحيح وما ادعته من أقوال أخرى غير صحيحة (هكذا كتب).

• الترجيح:

والذي أراه ترجيح قول حكم الزوج بالتضريق بين الزوجين على كامل المهر وذلك لكراهة الزوجة الشديدة للزوج ولعدم صحة ما ادعت به الزوجة ولتناقض ادعاءاتها

وفيما يخص اطلاعها على حالته الصحية فأن الزوج قد استكمل الإجراءات النظامية فيما يخص الزواج حيث انها اجنبية وبما فيها مراجعة الصحة النفسية وهي معه واطلعت على حالته وعند سؤالها عن هذا اجابت نعم راجعت معه واطلعت على حالته









تصريح رقم 795

ولكون مدة الزواج قصيرة جداً قرابة الشهرين ولكون الزوج قام بتجديد إقامة الزوجة ودفع مبلغ وقدره المحد عشر ألف ريال سعودي احتسبها من المهر وفيما يخص تأذيها من الجماع فيظهر عدم صحة قولها لكثرة التناقضات حيث ذكرت انه يجامعها لمدة ثلاث ساعات وأنها لا تستطيع تحمل هذا الجماع الطويل ثم ذكرت انه يجامع بعنف وذكرت انه يجامع في المرة الواحدة من ربع إلى نصف ساعة وتمتد لمدة ثلاث ساعات ثم ذكر حكم الزوجة انه عاجز عن الجماع وهذا يخالف قول الزوجة حيث انها اقرته أكثر من مرة.

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه أجمعين.

المرجح

قالط بن عواد العنزي





